قانون رقم (9) لسنة 2026
في شأن تنظيم الرفق بالحيوان

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2025 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2025 بشأن الحجر البيطري،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2025 بشأن المنتجات الطبية البيطرية والمنشآت الصيدلانية البيطرية،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2026 بشأن الرقابة والخدمات البيطرية في راس الخيمة

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي؛

فقد أصدرنا القانون الآتي:

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (1)

تكون للتعاريف الواردة في القانونين الاتحاديين رقم (16) لسنة 2007 ورقم (22) لسنة 2016 المشار إليهما، المعاني ذاتها عند تطبيق أحكام هذا القانون، ويُقصد بالألفاظ والعبارات التالية، أينما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
الدائرة	:	دائرة الخدمات العامة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
المركز	:	مركز رعاية الحيوان التابع للدائرة.
المدير	:	مدير المركز.
القسم المختص	:	قسم الرقابة والخدمات البيطرية.
حيوان الرفقة	:	الحيوانات الأليفة التي اعتاد الإنسان على تربيتها والاعتناء بها لمرافقته.
التبني	:	نقل رعاية حيوان من حيوانات الرفقة إلى شخص تتوافر فيه الشروط والضوابط المعتمدة من المركز.
صاحب الحيوان	:	مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو من يتولى ملاحظته ورعايته.
المنشأة	:	المنشأة المرخص لها بحيازة الحيوانات الخطرة.
الرفق بالحيوان	:	معاملة الحيوان ورعايته بما يتفق مع طبيعته واحتياجاته، وبما يكفل حمايته وصون سلامته البدنية والنفسية والسلوكية، وتوفير مقومات رفاهيته، والحيلولة دون تعريضه لألم أو معاناة أو خوف أو إهمال أو حرمان غير مبرر.
مبدأ الوقاية	:	اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مخاطر صحية أو بيطرية محتملة متى قامت دلائل علمية معتبرة على احتمال وقوعها.
مبدأ الاستباق	:	اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية والمتناسبة لدرء مخاطر صحية أو بيطرية جسيمة محتملة على الإنسان أو الحيوان أو البيئة لم يتوافر بعد دليل علمي قاطع يثبت تحققها.

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

شهادة تسجيل الحيوان	:	الوثيقة الصادرة عن المركز لصاحب الحيوان بعد التحقق من استيفاء جميع شروط التسجيل.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كامل إقليم الإمارة، بما في ذلك مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

مادة (3)

تُفسَّر نصوص هذا القانون وتُطبَّق بما يحقق أعلى مستويات الرفق بالحيوان، ويصون مقتضيات السلامة العامة، ويُرسّخ مبدئي الوقاية والاستباق في إدارة المخاطر الصحية والبيطرية والبيئية المرتبطة بالحيوان أو بالصحة العامة.

مادة (4)

يراعى في تقدير مدى تحقق الرفق بالحيوان توافر المقومات الأساسية الآتية:

1. غذاء كافٍ وسليم وملائم للطبيعة البيولوجية للحيوان وحالته الصحية.
2. بيئة ملائمة تضمن مساحات كافية، وتهوية وإضاءة مناسبتين، وحماية من العوامل المناخية الضارة.
3. السلامة والصحة البدنية والوقاية من الأمراض والإصابات.
4. تمكين الحيوان من ممارسة سلوكياته الطبيعية قدر الإمكان.
5. حماية الحيوان من الخوف أو الضغط أو المعاناة غير المبررة، بما يضمن سلامته وراحته واستقراره النفسي.

مادة (5)

يُنشأ بالدائرة مركز يُسمى "مركز رعاية الحيوان" يُشار إليه في هذا القانون بـ "المركز" وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع التصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

مادة (6)

يكون المقر الرئيسي للمركز في الإمارة، ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة وخارجها لمباشرة اختصاصاته وتحقيق أهدافه.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (7)

تكون للمركز موازنة مالية مستقلة تُدرج رقمًا واحدًا ضمن الموازنة العامة للدائرة، وتُعتمد وفق القواعد المقررة، ويكون له حسابات مصرفية خاصة تُودَع فيها موارده، ويُرخص له بتلقي التبرعات والهبات والوصايا من داخل الدولة وخارجها، ويُرحَّل فائض حسابات التبرعات والهبات والوصايا من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. الاعتمادات المالية المخصصة له في الموازنة والرسوم المقررة.
2. عوائد الأنشطة والخدمات التي يقوم بها المركز.
3. حصيلة الغرامات المقررة عن مخالفات أحكام هذا القانون.
4. التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يتلقاها وفقًا للتشريعات السارية.
5. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس بالتنسيق مع دائرة المالية.

مادة (9)

يُعيَّن بقرار من الرئيس مدير للمركز يتولى إدارة شؤونه وتصريف أعماله، ويمارس الاختصاصات الآتية:

1. تمثيل المركز أمام الغير ولدى الجهات الحكومية وغير الحكومية.
2. إعداد ميثاق حوكمة شامل للمركز، ووضع السياسات الداخلية المنظمة لعمله، بالتنسيق مع المدير العام وبالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية.
3. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للمركز ورفعه إلى المدير العام لاتخاذ إجراءات اعتماده من الرئيس.
4. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز بالتنسيق مع الإدارة المالية ورفعه إلى المدير العام لاتخاذ إجراءات اعتماده ضمن موازنة الدائرة.
5. الإشراف على إدارة المخاطر في المركز بالتنسيق والتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة.
6. اقتراح جدولي الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية الخاصين بالمركز بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية وعرضهما على المدير العام لمراجعتهما ورفعهما إلى الرئيس.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

7. اقتراح جداول الأنشطة والخدمات التي يقدمها المركز وعوائدها بالتنسيق مع المدير العام ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
8. تحديد المهام والاختصاصات والصلاحيات الوظيفية لموظفي المركز وفقًا لدرجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم.
9. إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز في حدود الصلاحيات المخولة له من المدير العام وبالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالدائرة.
10. إصدار القرارات والسياسات اللازمة لتسيير العمل اليومي في المركز وتنسيق العمل بين إداراته وأقسامه واقتراح تشكيل اللجان وفرق العمل والإشراف على أعمالها ورفع تقارير دورية عنها إلى المدير العام.
11. نقل وتسكين موظفي المركز، عدا مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من المدير العام.
12. مباشرة أي اختصاصات أخرى يُقررها هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

ويُعيَّن للمركز نائبٌ للمدير يحل محله عند غيابه، ويصدر بتحديد اختصاصاته الوظيفية قرار من المدير العام بالتنسيق مع المدير.

مادة (10)

ينشئ المركز "نظام تقييم الرفق بالحيوان" بوصفه إطارًا مؤسسيًا لقياس الامتثال لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويُحدد بقرار من المدير ما يأتي:

1. مؤشرات ومعايير قياس الرفق بالحيوان.
2. درجات التصنيف ومستويات الامتثال.
3. إجراءات المراجعة الدورية والمفاجئة.
4. خطط التحسين الملزمة ومدد تنفيذها.
5. ضوابط ربط نتائج التقييم بإجراءات الترخيص والتجديد ومنح شهادات المطابقة.

وتُعدّ هذه المعايير والمؤشرات المشار إليها مرجعًا ملزمًا في أعمال الرقابة والتفتيش.

وللمركز عند ثبوت قصور في مستوى الرفق بالحيوان، إلزام صاحب الحيوان أو المنشأة بإعداد وتنفيذ خطة تحسين تصحيحية محددة المدة، ومتابعة تنفيذها ميدانيًا وإلكترونيًا، وربط نتائجها بإجراءات الترخيص أو التصريح أو تجديد أيٍّ منهما، وكذلك بمنح الموافقات أو شهادات المطابقة.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (11)

لموظفي المركز في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة وبأصحاب الحيوانات، وعلى كل من يُطلب منه العون تقديمه في حدود اختصاصه وبالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الرئيس ولمفتشي الدائرة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ممارسة أعمال الرقابة والتفتيش ودخول الأماكن متى توافرت دلائل جدية على حيازة حيوان خطر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو تعرض أي حيوان للإيذاء أو المعاناة أو الإهمال أو المرض أو الإخلال بمعايير الرفق بالحيوان.

وإذا كان المكان مسكنًا خاصًا وجب الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة في حال عدم سماح حائزه بالدخول أو التفتيش، وذلك كله وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (13)

يجوز لذوي الشأن التظلم من محضر الضبط خلال عشرة أيام من تاريخ تحريره إذا كان المخالف حاضرًا، أو من تاريخ إعلانه به إذا كان غائبًا.

ويُقدَّم التظلم إلى لجنة شكاوى وتظلمات المتعاملين بالدائرة على النموذج المعد لذلك، وتتولى اللجنة نظره والفصل فيه بقرار مُسبَّب ونهائي، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة لعملها في القانون (3) لسنة 2017 المشار إليه.

مادة (14)

يصدر بقرار من المجلس، بناء على اقتراح الدائرة، جدول بالرسوم وجدول بالمخالفات والجزاءات الإدارية والتدابير المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له وتؤول حصيلة الرسوم والجزاءات إلى خزينة المركز.

ويُحصَّل ما لم يسدد منها بمطالبة يصدر بها قرار من المدير أو من يفوضه تتضمن اسم المدين وقيمة المبلغ وسبب استحقاقه وتُعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا يُنفَّذ بمعرفة قاضي التنفيذ المختص وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (15)

يجوز التصالح في المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات الصادر تنفيذًا لأحكام هذا القانون، وذلك مقابل سداد ثلث الجزاء المالي المقرر عن كل مخالفة، شريطة إزالة أسبابها.

ويجوز أن يُقرن التصالح بالتزام المخالف بالانتظام في أي من التدابير الوقائية الملزمة الواردة بجدول يصدر بقرار من الرئيس.

وفي حال إخلال المخالف بأي من هذه التدابير، يُلغى التصالح، ويُستوفى الحد الأقصى للجزاء المالي المقرر.

مادة (16)

يعد المدير بالتنسيق مع المدير العام، وفي إطار الضوابط الصادرة بقرار من الرئيس قوائم العوائد المالية التي يحصل المركز عن جميع أنشطته ذات الطابع الاقتصادي، بما في ذلك استضافة حيوانات الرفقة المملوكة للغير ورعايتها ومقابل تبني الحيوانات.

وتُعد هذه العوائد من موارد المركز المالية وتخصص لتمويل أنشطته وتحقيق أهدافه ولا يجوز التصرف فيها لأي غرض آخر.

مادة (17)

تتولى هيئة الحكومة الإلكترونية، بالتعاون مع المركز وبالتنسيق مع القسم المختص، إنشاء نظام إلكتروني متكامل لإدارة بيانات حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة، يكفل على وجه الخصوص ما يأتي:

1. قراءة الشرائح الإلكترونية لحيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة، والتحقق من صحة بياناتها، وربطها بالسجلات المعتمدة لدى المركز، بما يكفل دقة التتبع وتسلسل الحيازة .
2. إنشاء السجلات الإلكترونية وإدارتها، وضمان تحديثها وسلامتها وتكاملها واستمرارية توافرها واسترجاع معلوماتها.
3. إتاحة قنوات إلكترونية رسمية لتقديم الخدمات، وعرض الحيوانات المتاحة للتبني، ونشر بيانات الحيوانات السائبة أو الضالة للاستدلال على صاحبها.
4. تحصيل الرسوم والعوائد المالية وتلقي التبرعات عبر الحسابات المصرفية المعتمدة للمركز .
5. تحقيق الربط الإلكتروني بين المركز والقسم المختص والمنشآت ومحال بيع حيوانات الرفقة والعيادات والمستشفيات البيطرية، لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

6. دعم اتخاذ القرار من خلال التحليل الإحصائي والمؤشرات الذكية، واستخدام أدوات تحليل البيانات والتقنيات الحديثة لرصد أنماط المخاطر والتنبؤ بمستويات الامتثال وتعزيز كفاءة أعمال الرقابة .
7. إنشاء قناة إلكترونية لتلقي الشكاوى والمقترحات والتعامل معها .

ويُدار هذا النظام بوصفه المنصة الرقمية الموحدة لبيانات الرفق بالحيوان والحيوانات الخطرة، بما يكفل دقة البيانات وكفاءتها وتكاملها، ويحول دون ازدواجها بين الجهات أو تكرار إدخالها داخل النظام.

ويخضع النظام لمعايير أمن المعلومات وحماية البيانات المعتمدة.

مادة (18)

يُنشأ بالمركز سجل خاص لقيد حيوانات الرفقة يُقيَّد فيه بوجه خاص ما يأتي:

1. حيوانات الرفقة المملوكة للمركز أو التي تم إيواؤها لديه أو استضافتها أو تبنيها منه.
2. بيانات تعريف الحيوان بما في ذلك بيئته الأصلية ونوعه وسلالته وفصيلته وتطوراته الوراثية إن وُجدت وعمره التقريبي ولونه وعلاماته المميزة وصورته ورقم شريحته الإلكترونية.
3. تسلسل حيازة الحيوان وما يثبت ملكيته أو تبنيه وأي تعديل يطرأ على ذلك.
4. تاريخه الطبي وما تلقاه من تحصينات وعلاجات وجهة تقديمها.
5. بيانات صاحب الحيوان أو المتبني الحالي وعنوان إقامته ووسائل التواصل معه.
6. تاريخ حيازة المركز للحيوان أو استضافته له بحسب الأحوال.
7. أسباب وآليات التصرف في الحيوان أو التخلص منه وتاريخ ذلك.
8. أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير.

مادة (19)

يجب على العيادات والمستشفيات البيطرية المرخص لها داخل الإمارة إدخال البيانات الصحية للحيوان في سجل قيده وتحديثها، ويجوز للمرخص لها خارج الإمارة القيام بذلك، بما يكفل توثيق التاريخ الصحي للحيوان وتعزيز متطلبات الرقابة البيطرية والصحة العامة والأمن الحيوي.

ويصدر المدير العام قرارًا بضوابط الربط وآلية إدخال البيانات وتحديثها.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (20)

يلتزم أصحاب حيوانات الرفقة والمنشآت بتزويد الحيوان بشريحة إلكترونية أو بأي وسيلة تعريف رقمية معتمدة، على نحو يكفل التعرّف عليه وعلى مالكه وتتبع تسلسل حيازته وتوثيق سجله الصحي.

وتُربط وسيلة التعريف بالسجل المُنشأ لقيد الحيوان لدى المركز، بما يتيح تحديث بياناته بصورة مستمرة، وتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتعزيز متطلبات الصحة العامة والأمن الحيوي.

ويصدر المدير قرارًا يحدد المواصفات الفنية لوسائل التعريف الرقمية، وضوابط تسجيل البيانات وتحديثها، وإجراءات الربط الإلكتروني بالسجل.

مادة (21)

يُعدّ المركز السلطة المختصة في الإمارة بتطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه، كما يتولى تنظيم حيازة المنشآت للحيوانات الخطرة داخل الإمارة وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 المشار إليه، وذلك كله دون إخلال بالاختصاصات البيطرية والصحية المقررة للجهات المختصة بموجب التشريعات النافذة في الإمارة، ويباشر في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

1. إصدار الأدلة الإرشادية اللازمة للتطبيق العملي لمعايير الرفق بالحيوان المعتمدة وتحديثها عند الاقتضاء.
2. الرقابة على الالتزام بمعايير الرفق بالحيوان، ووضع آليات الامتثال لها ومتابعتها وفق مؤشرات نظام تقييم الرفق بالحيوان.
3. منح محال بيع حيوانات الرفقة شهادات المطابقة لمعايير الرفق بالحيوان ومتابعة استمرار توافر متطلبات المطابقة.
4. إنشاء نظام للموافقة على الترخيص بحيازة الحيوانات الخطرة، والإشراف على تطبيقه ومتابعة الالتزام بشروطه وضوابطه وذلك بالتنسيق مع القسم المختص والوزارة.
5. إنشاء وتجهيز وإدارة أماكن مناسبة لإيواء حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة، وتوفير الرعاية الصحية والبيطرية والغذائية اللازمة لها وفق المعايير المعتمدة.
6. إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة لإنشاء مراكز إيواء خاصة لحيوانات الرفقة.
7. جمع حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة الضالة أو السائبة وإيواؤها والتصرف فيها وفق الضوابط المقررة.
8. وضع نظام لتبني حيوانات الرفقة وتحديد شروط التبني وإجراءاته.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

9. التنسيق مع الجهات المختصة لتخصيص مساحات مناسبة في الأماكن العامة والشواطئ المصرح فيها بإدخال حيوانات الرفقة، ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة.
10. تقديم خدمات إيواء وضيافة حيوانات الرفقة المملوكة للغير وفقًا للضوابط التي يحددها المركز.
11. إعداد وتنظيم البرامج والخدمات التدريبية والتوعوية في مجالات الرفق بالحيوان، بما يكفل تأهيل مالكي الحيوانات وحائزيها والقائمين على رعايتها، والعاملين والمتعاملين في الأنشطة المرتبطة بها.
12. تنظيم أعمال التطوع في مجال الرفق بالحيوان وتأهيل المتطوعين.
13. تنظيم وإقامة الفعاليات والأنشطة وحملات التوعية في مجال الرفق بالحيوان والتعامل مع الحيوانات الضالة أو السائبة.
14. دعم منظومة الأمن الحيوي والإنذار المبكر من الأمراض المشتركة والوبائية لحيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة بالتنسيق مع القسم المختص والجهات المختصة بالصحة العامة.
15. التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالرفق بالحيوان لتبادل الخبرات والمعلومات.
16. المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بالرفق بالحيوان.
17. العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة والمتعلقة بحماية الحيوانات والرفق بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
18. إدارة وتنظيم البيانات والسجلات والمؤشرات الخاصة بالرفق بالحيوان ضمن النظام الإلكتروني الموحد المعتمد في الإمارة، والإشراف على جودتها وتكاملها وتحديثها.
19. إعداد تقارير دورية عن مؤشرات الرفق بالحيوان ومستويات الامتثال للمعايير المعتمدة، ورفعها إلى الجهات المختصة ونشر ما يلزم منها لتعزيز الشفافية والتوعية المجتمعية.
20. تقديم طلب تحريك الدعوى الجزائية والتصالح فيها وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (22)

يتولى المركز الاختصاصات التنظيمية والرقابية والخدمية المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون، فيما يتولى القسم المختص الاختصاصات الفنية البيطرية المتعلقة بالصحة الحيوانية، ويؤدي كل منهما اختصاصه بما يكفل تكامل الأدوار وتجنب تعارضها.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

ويكون تبادل البيانات والمعلومات بينهما عبر الأنظمة الإلكترونية، على نحوٍ يضمن وحدة السجلات والبيانات وتكاملها وتحديثها.

مادة (23)

يلتزم صاحب حيوان الرفقة أو القائم على رعايته بالآتي:

1. عدم ترك الحيوان دون إشراف فعّال أو سيطرة مناسبة في الأماكن العامة أو السكنية.
2. اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع الحيوان من مهاجمة الأشخاص أو الحيوانات، أو ترويعهم، أو إزعاجهم، أو الإضرار بالممتلكات.
3. المحافظة على نظافة أماكن إيواء الحيوان، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انبعاث الروائح الكريهة أو تراكم المخلفات بما يضر بالصحة العامة أو يؤدي إلى تلوث البيئة.
4. الالتزام بأي تدابير أو اشتراطات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير تحقيقًا لأهداف هذا القانون.

مادة (24)

يلتزم صاحب حيوان الرفقة والمنشآت بتوفير الرعاية الصحية البيطرية اللازمة للحيوانات، وإجراء فحص بيطري دوري لها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بواسطة القسم المختص أو عيادة بيطرية معتمدة.

ويجب رفع تقرير نتيجة الفحص على النظام الإلكتروني أو إيداعه لدى المركز أو القسم المختص خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعلى الجهة التي تتلقى التقرير إتاحته للجهة الأخرى عبر النظام الإلكتروني أو بأي وسيلة معتمدة.

وللقسم المختص طلب إجراء فحص إضافي في أي وقت متى اقتضت الضرورة الصحية أو الوقائية أو البيئية ذلك وعلى صاحب الحيوان الالتزام بتنفيذه خلال المدة التي يحددها القسم.

كما يلتزم صاحب الحيوان، متى لاحظ أو اشتبه في إصابة الحيوان بمرض بإبلاغ القسم المختص أو المركز فورًا والمبادرة إلى عرضه على طبيب بيطري.

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (25)

يلتزم صاحب حيوان الرفقة والمنشآت بتحصين الحيوان ضد الأمراض الواردة في القائمة المعتمدة للأمراض الواجب التحصين ضدها، وذلك وفقًا لبرنامج التحصين المعتمد من القسم المختص، وباستخراج بطاقة تحصين معتمدة لكل حيوان تثبت استيفاءه للتحصينات المقررة، مع الاحتفاظ بها وتقديمها إلى المركز أو القسم المختص عند الطلب.

ويُكتفى بالنسبة لغير المقيمين من الزائرين بتقديم شهادة تحصين سارية صادرة عن جهة بيطرية معتمدة، تفيد استيفاء الاشتراطات الصحية اللازمة لدخول الدولة، على أن يلتزموا باستكمال أي تحصينات إضافية أو جرعات معززة يقررها المركز وفقًا لتعليمات القسم المختص.

مادة (26)

يلتزم صاحب حيوان الرفقة والمنشآت والعيادات والمختبرات البيطرية بإبلاغ القسم المختص والمركز فورًا عند ظهور أي أعراض أو نتائج فحوص تشير إلى إصابة الحيوان بأي مرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

وعلى القسم المختص، فور علمه، إبلاغ الجهة المختصة بالصحة العامة لاتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة.

مادة (27)

يُوضَع كل حيوان يُشتبه في إصابته بمرض وبائي أو مُعدٍ أو من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان تحت الملاحظة البيطرية في الأماكن المخصصة لدى المركز، أو في أي مكان مناسب آخر يحدده عند عدم توافر مكان ملائم، وذلك مع مراعاة توافر الاشتراطات البيطرية التي تكفل الرفق بالحيوان وعدم انتقال العدوى.

وفي حال ثبوت الإصابة، يُعزل الحيوان، ولا يجوز لمالكه التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القسم المختص.

مادة (28)

يلتزم صاحب الحيوان أو المنشأة بتقديم الرعاية الصحية والغذائية اللازمة للحيوان الموضوع تحت الملاحظة أو المعزول وفق معايير الرفق بالحيوان وتحت إشراف المركز، وفي حال امتناعه يتولى المركز تقديم تلك الرعاية.

ويتحمل المالك جميع التكاليف المترتبة على التغذية والرعاية والإيواء خلال مدة الملاحظة أو العزل.

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (29)

يجب على صاحب الحيوان أو المسؤول عن المنشأة، حسب الأحوال، استلام الحيوان خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بانقضاء مدة الملاحظة أو العزل، فإذا تقاعس عن استلامه خلال المدة المحددة، جاز للمركز مصادرة الحيوان لصالحه والتصرف فيه وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (30)

يُحظر كل فعل أو امتناع من شأنه الإخلال بالرفق بالحيوان، أو تعريضه لألم أو معاناة، أو خوف، أو حرمانه دون مبرر من ممارسة سلوكه الطبيعي في الحدود التي تقتضيها طبيعته وظروف رعايته.

مادة (31)

يُحظر تنظيم أي فعالية تُستخدم فيها حيوانات الرفقة أو الحيوانات الخطرة لأي غرض كان، إلا بعد الحصول على تصريح من المركز.

مادة (32)

يشترط لمنح التصريح استيفاء المتطلبات الآتية:

1. تقديم طلب إلى المركز يتضمن بيان نوع الفعالية ومدتها ومكان إقامتها، وقائمة بالحيوانات المشاركة، وبرنامج الرعاية البيطرية المعتمد، وخطة رعاية وإعاشة الحيوانات طوال مدة انعقاد الفعالية.
2. تقديم وثيقة تأمين سارية تغطي المخاطر والمسؤوليات المحتملة الناشئة عن إقامة الفعالية.
3. استيفاء أي شروط أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير تحقيقًا لأهداف هذا القانون ومتطلبات الرفق بالحيوان والسلامة العامة.

مادة (33)

يجب تنفيذ الفعالية وفق الضوابط الآتية:

1. الالتزام بمعايير الرفق بالحيوان المعتمدة بما يكفل سلامة الحيوانات وعدم تعريضها لأي إيذاء أو معاناة.
2. توفير إشراف بيطري معتمد طوال مدة الفعالية لمتابعة الحالة الصحية للحيوانات والتدخل عند الضرورة بما يضمن سلامتها والرفق بها.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

3. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هروب الحيوان أو إلحاقه الضرر بالأشخاص أو بالحيوانات الأخرى.
4. الوقف الفوري للفعالية عند ظهور أي مرض وبائي أو معدٍ، أو صدور قرار مُسبَّب بذلك من مدير المركز.
5. الوقف الفوري للفعالية حال ظهور أي سلوكيات عدائية أو مظاهر هياج من الحيوانات الخطرة، متى شكّل ذلك خطرًا على السلامة العامة أو على الحيوان ذاته.
6. توفير سيارة إسعاف أو وحدة طبية متنقلة مجهزة متى اقتضت طبيعة الفعالية ذلك وفقًا لما يقدره المركز.

وللمركز وقف الفعالية أو إلغاؤها متى ثبت الإخلال باشتراطات التصريح أو تعريض الحيوانات أو الجمهور لأي خطر.

مادة (34)

يُحظر مزاولة نشاط بيع حيوانات الرفقة دون الحصول على موافقة من المركز، والقيد في السجل المعد لهذا الغرض، واستيفاء الاشتراطات الفنية والصحية والبيطرية المعتمدة.

وفي حال الإخلال بأي من هذه الاشتراطات يجوز للمركز إصدار قرار مسبب بوقف النشاط مؤقتًا أو إلغائه، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لضمان حماية الحيوانات والرفق بها.

مادة (35)

يلتزم محل بيع حيوانات الرفقة بالآتي:

1. الالتزام بمعايير واشتراطات الرفق بالحيوان المعتمدة وبما يكفل سلامة الحيوانات وصحتها وحسن معاملتها في جميع مراحل الإيواء والعرض والتداول.
2. توفير إرشادات واضحة للمشتري تتضمن متطلبات الرفق بالحيوان.
3. عدم عرض أي حيوان للبيع أو تداوله إلا بعد إخضاعه لفحص طبي بيطري لدى جهة بيطرية معتمدة وصدور تقرير طبي يفيد خلوه من الأمراض الوبائية والمعدية وحصوله على التحصينات واللقاحات اللازمة.
4. قيد جميع الحيوانات المعروضة للبيع في سجلات المركز، وتركيب وسيلة تعريفية معتمدة لها، وعلى الأخص الشريحة الإلكترونية وذلك قبل عرضها أو التصرف فيها.
5. الامتناع عن بيع حيوانات الرفقة لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ميلادية.
6. الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام تحقيقًا لأهداف هذا القانون.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (36)

يلتزم محل بيع حيوانات الرفقة بمسك سجلات منتظمة ومعتمدة تتضمن بيانات الحيوانات وتاريخ التصرف فيها وبيانات المشتري وذلك وفق النماذج والضوابط التي يحددها المركز.

ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها وتقديمها للمركز أو للقسم المختص عند الطلب.

مادة (37)

يلتزم أصحاب حيوانات الرفقة والمنشآت بإخطار المركز بأي تصرف يترتب عليه نقل حيازة الحيوان إلى الغير، وذلك قبل تمام التسليم ووفق الإجراءات والضوابط التي يحددها المركز.

ويُحظر تداول حيوانات الرفقة أو التصرف فيها خلال المرحلة العمرية التي تعتمد فيها على أمها في التغذية أو الرعاية.

مادة (38)

تلتزم محال بيع الحيوانات والمنشآت المرخص لها بحيازتها بتوفير عدد كافٍ من العاملين ذوي الكفاءة الفنية ومعاينة الحيوانات وتفقد أحوالها بصفة منتظمة وفقًا لآلية تضمن سلامتها وحسن رعايتها.

مادة (39)

يُحظر على صاحب حيوان الرفقة تركه طليقًا خارج حدود حيازته، كما يُحظر إطلاق سراحه أو التخلي عنه إلا بعد التنسيق مع المركز ووفقًا للضوابط التي يحددها.

كما يُحظر على المنشآت إطلاق سراح الحيوانات الخطرة أو السماح بتجولها خارج حدود المنشأة، ويلتزم صاحب الحيوان أو المسؤول عن المنشأة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تعرض الأشخاص أو الحيوانات الأخرى أو الممتلكات لأي خطر.

مادة (40)

يجب أن يكون صاحب الحيوان في مرحلة عمرية تمكّنه من السيطرة على الحيوان أثناء اصطحابه خارج مكان إيوائه أو التنزه به، وأن يوفر وسيلة مناسبة تكفل السيطرة عليه، وتمنع إلحاقه الأذى بالأشخاص أو إثارة الذعر أو الإضرار بالممتلكات.

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

ويصدر المدير قرارًا بالوسائل المناسبة للسيطرة على كل حيوان وفقًا لطبيعته ودرجة خطورته، وتحديد سن من يجوز له اصطحابه أو التنزه به.

مادة (41)

يتولى المركز إعداد وإصدار القرارات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتفعيل تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 المشار إليه، وذلك فيما يتعلق بتنظيم حيازة الكلاب وتداولها وإكثارها ورعايتها واصطحابها والتنزه بها داخل الإمارة.

مادة (42)

يشكّل المركز فريقًا مختصًا برصد حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة السائبة أو الضالة أو المتخلى عنها، وتلقي البلاغات بشأنها، وضبطها والتقاطها بوسائل آمنة، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لدى المركز، وحجزها، واتخاذ التدابير اللازمة حيالها.

مادة (43)

يتولى المركز التحفظ على الحيوانات السائبة أو الضالة أو المتخلي عنها، وكذلك الحيوانات المتحفظ عليها أو المصادرة من الجهات المختصة، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التحفظ، فإذا انقضت هذه المدة دون قيام صاحب الحيوان، أو الجهة المختصة باستلامه أو سداد تكاليف إيوائه أو توفيق أوضاع الحيازة وفق الضوابط الصادرة عن المركز، عُدَّ الحيوان مصادرًا بقوة القانون لصالح المركز.

ويكون للمركز التصرف في الحيوان بالطرق القانونية المناسبة بما يحقق الرفق به، ولا يُقبل بعد ذلك أي طلب لاسترداده أو المطالبة بقيمته أو التعويض عنه.

مادة (44)

إذا ضُبط حيوان الرفقة دون شريحة إلكترونية أو وسيلة تعريف معتمدة؛ حُجز فورًا لدى المركز، ولا يُسلَّم إلى صاحبه إلا بعد إثبات ملكيته واستيفاء شروط الحيازة المقررة وسداد التكاليف والغرامات المستحقة.

ويجوز للمركز مصادرة الحيوان والتصرف فيه وفقًا لأحكام هذا القانون عند عدم استيفاء هذه المتطلبات أو في حال تكرار المخالفة.

مادة (45)

لا يجوز استخدام الحيوانات في الأبحاث أو التجارب العلمية داخل الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح من المركز، بناءً على طلب مستوفٍ ومرفق به موافقة القسم المختص.

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (46)

يتولى المركز متابعة التجارب والأبحاث التي تستخدم فيها الحيوانات للتحقق من الالتزام بمعايير الرفق بالحيوان ومواثيق أخلاقيات البحث العلمي، وقيد نتائج هذه الأبحاث والتجارب في السجلات المعدة لهذا الغرض على النظام الإلكتروني، أو إخطار القسم المختص بالنتائج.

وللمركز متى تبين له الإخلال بمعايير الرفق بالحيوان أو بمواثيق أخلاقيات البحث العلمي، أن يقرر وقف البحث أو التجربة أو سحب الإذن الصادر بأيٍّ منهما، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الحيوان.

مادة (47)

يُحظر إكثار حيوانات الرفقة بقصد تداولها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف إلا بعد الحصول على تصريح من المركز.

ويُمنح تصريح الإكثار بعد استيفاء الاشتراطات التي يحددها المركز، وعلى الأخص ما يأتي:

1. تقديم طلب يبيّن نوع الحيوان وغرض الإكثار .
2. إثبات توافر بيئة مناسبة وآمنة تتلاءم مع طبيعة الحيوان .
3. الالتزام بمتطلبات الرعاية الصحية والتغذية المعتمدة .
4. عدم الإفراط في الإكثار على نحوٍ يترتب عليه الإهمال أو الإضرار بالحيوان .

ويكون التصريح ساريًا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفقًا للضوابط التي يقررها المركز.

مادة (48)

للمركز التفتيش على مواقع إكثار الحيوانات الخطرة للتحقق من الالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لإكثارها وله، عند ثبوت المخالفة، تعليق النشاط أو إلغاء التصريح أو مصادرة الحيوانات الناتجة عن الإكثار المخالف.

مادة (49)

في حالات الطوارئ يبادر المركز إلى تنفيذ الإجراءات التي تكفل ضمان الالتزام بمعايير الرفق بالحيوان، وعلى الأخص في عمليات الإخلاء، وتوفير الملاجئ المؤقتة المناسبة، وتقديم الرعاية البيطرية الطارئة.

كما يتولى المركز تنظيم برامج ودورات تدريبية متخصصة للعاملين لديه ولذوي الصلة؛ لرفع كفاءتهم وجاهزيتهم في التعامل مع الحيوانات أثناء الطوارئ.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (50)

يتولى المركز تنظيم حملات وبرامج توعوية لنشر ثقافة الرفق بالحيوان وتعزيز أسس التعامل السليم معه، وعلى الأخص التوعية بمتطلبات الرعاية الصحية والبيطرية وبرامج التحصين، والتغذية السليمة وضوابط الإكثار والتعقيم.

وللمركز التعاون مع الجهات التعليمية والمؤسسات المعنية لتنظيم ورش العمل والندوات والمحاضرات والأنشطة التوعوية ذات الصلة.

مادة (51)

يدعم المركز إجراء الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالرفق بالحيوان، ويتولى توثيق نتائجها ونشرها بالوسائل المناسبة.

وله في سبيل ذلك التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة، وتبادل الخبرات الفنية والعلمية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات المتخصصة.

مادة (52)

يتولى المركز رعاية الحيوانات البرية أو الإشراف عليها، بما يكفل مراعاة معايير الرفق بالحيوان أثناء إعادة تأهيلها وإدماجها في النظم البيئية الطبيعية، تمهيدًا لإطلاقها بعد استعادة قدرتها على البقاء والتكيف.

مادة (53)

تنشأ لدى المركز سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها من الوزارة بحيازة الحيوانات الخطرة، تُقيد بها البيانات والمعلومات اللازمة لمتابعة نشاطها والرقابة عليها، وعلى الأخص ما يأتي:

1. سجل بيانات المنشأة متضمنًا اسم المنشأة ومالكها ونوع النشاط ومساحتها وموقعها الجغرافي محددًا بالإحداثيات وبيانات الترخيص والطاقة الاستيعابية لها وعدد الحيوانات بها.
2. سجل الحالة الصحية والبيطرية ويسجل فيه ما يطرأ على الحيوانات من فحوص وتحصينات وتطعيمات وإجراءات علاجية.
3. سجل البرنامج الرقابي، ويسجل فيه ما يُنفَّذ من أعمال التفتيش والرقابة وما تسفر عنه من ملاحظات أو مخالفات والإجراءات المتخذة بشأنها.
4. سجل التجارب والأبحاث العلمية الخاص بمراكز الأبحاث ويسجل فيه ما يُجرى فيها من تجارب على الحيوانات الخطرة ومراحلها ونتائجها.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (54)

يلتزم المركز، عند حجز أي حيوان خطر سائب أو ضال أو متخلى عنه أو غير مرخص أو متحفظ عليه من إحدى الجهات، بتوفير الرعاية البيطرية والغذاء والمأوى المناسب له، واتخاذ ما يلزم لتأهيله متى اقتضت حالته ذلك، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، ويجوز له، عند الضرورة، التخلص الرحيم منه وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (55)

للمركز التصرف في الحيوان الخطر المحجوز لديه إذا تعذر الاستدلال على المنشأة التي كانت تحوزه خلال خمسة عشر يومًا، وذلك بنقل حيازته إلى منشأة مرخص لها بحيازته، أو بإعادة تأهيله ورده إلى بيئته الطبيعية، أو بإطلاقه في إحدى محميات الدولة، مع الالتزام بالاشتراطات البيئية ومتطلبات الرفق بالحيوان.

مادة (56)

يجب على كل شخص إبلاغ المركز فورًا عند عثوره على حيوان رفقة أو حيوان خطر سائب أو ضال، أو عند علمه بوجود حيوان خطر في حيازة شخص غير مرخص له، أو بارتكاب أي فعل محظور بموجب أحكام هذا القانون في شأن أي حيوان.

كما يلتزم الأطباء البيطريون بإبلاغ المركز عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون علموا بها بمناسبة تأدية عملهم.

مادة (57)

ينظم المركز إجراءات التخلص الرحيم من حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة، وفقًا للضوابط الآتية:

1. حظر إجراء التخلص الرحيم إلا بناءً على تقرير طبي بيطري معتمد يُثبت إصابة الحيوان بمرض معدٍ ميؤوس من علاجه أو قيام حالة تستوجب ذلك بناءً على تقرير من القسم المختص.
2. إعداد وتجهيز وسائل رفع ونقل جثث الحيوانات النافقة من حيوانات الرفقة والحيوانات الخطرة والتخلص منها وفق الاشتراطات البيئية والصحية المقررة.
3. إعداد تقارير تفصيلية موثقة عن جميع عمليات التخلص الرحيم، وقيدها وحفظها في سجلات المركز.

ص.ب : ١ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ - فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (58)

يُحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو أي أجزاء منها إلا في المواقع المخصصة ووفق الإجراءات والاشتراطات المعتمدة، ويُحظر بوجه خاص إلقاؤها أو دفنها أو تصريفها في الطرق أو الأماكن العامة أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها أو في شبكات الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو الأخوار أو المياه الإقليمية للدولة. ويجوز تخصيص مواقع للتخلص من الحيوانات النافقة أو أجزائها، بما يكفل صون حرمتها، ويحقق متطلبات السلامة البيئية والصحية المعتمدة.

مادة (59)

على جميع المنشآت وأصحاب حيوانات الرفقة ومحال بيعها الالتزام بالقيد في سجلات المركز خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ هذا القانون، وعلى كل شخص طبيعي يحوز حيوانًا خطرًا دون ترخيص تسليمه للمركز خلال المدة ذاتها.

مادة (60)

ينشر المركز تقارير دورية عن أنشطته وإنجازاته، متضمنة مؤشرات إجمالية لنتائج "نظام تقييم الرفق بالحيوان".

مادة (61)

يصدر الرئيس والمدير العام والمدير كلٌّ فيما يخصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويجوز للمدير العام تفويض المدير في بعض الصلاحيات المقررة له بموجب هذا القانون.

مادة (62)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (63)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الأول من شهر محرم لسنة 1448هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر يونيو لسنة 2026م

ص.ب : ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف : ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس : ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O. Box : 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel. : 07/2222222 - Fax : 07/2288555
E-mail : rakdiwan@emirates.net.ae